الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"ضوابط الرخصة والحرج في الجمع بين الصلوات بسبب الأحوال الجوية"

إعداد الباحث:

أ. خالد محمود مصلح قرشد

محاضر في كلية العلوم والدراسات الإسلامية/ قلقيلية/ فلسطين

باحث دكتوراه في تخصص العلوم الإسلاميَّة

المعهد العالي للحضارة الإسلاميَّة/ جامعة الزيتونة/ تونس

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تناول البحث مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الفقهية، كالرخصة، والحرج، وتتبع الرخص، والضوابط الفقهية المتعلقة بهذه المفاهيم، والأدلة الشرعية على مشروعية الرخص وأحكامها وشروطها ومواضعها فيما يتعلق بالجمع بين الصلوات، وآراء الفقهاء فيما يصلح عذراً للجمع من أحوال الطقس، وكذلك ذمُّ تتبع الرخص اتباعاً لهوى النفس، واللجوء إلى التلفيق بين الأقوال الفقهية المختلفة للترخص فيما لا رخصة فيه، ثمَّ كان التعريف بالحرج الجالب لرخصة الجمع، والآثار الدالة على ذلك، وحصر الحالات التي يكون فيها الحرج معتبراً ويجوز بسببه الجمع.

الكلمات المفتاحية: الرخصة والعزيمة، الحرج، الجمع، تتبع الرخص، التلفيق.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إنَّ من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية اليسر والسهولة؛ لذا فان تكاليفها جاءت على قدر طاقة الإنسان، وإنَّ من مظاهر التيسير تشريع الرخص في حال عدم استطاعة المكلف الإتيان بالتشريعات الواجبة، ومن ذلك الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة، حدد لها الشرع أوقاتاً تُؤدَّى فيها، فمن أداها في تلك الأوقات كان طائعاً لربّه مُؤدِّياً لفرائضه، ومن أداها في غير وقتها اعتبر عاصياً مخالفاً لشرع الله تعالى، وبما أن هذا الالتزام لا يستطيعه كلُّ الناس؛ لما يعتريهم من ظروف وأحوال تمنعهم من تأدية بعض الصلوات في وقتها فقد شرع الله عز وجل الجمع بين الصلوات المشتركة (الظهر والعصر) (المغرب والعشاء) من أجل ذلك سيتناول الباحث في هذه الدراسة بعض الأحكام المتعلقة بالجمع بين الصلوات بسبب الأحوال الجوية، وبيان الحرج الجالب للرخصة، والضوابط المقيدة لها.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1 – ما هي حدود وضوابط الحرج المبيح للجمع ؟
2– ما هي الأعذار المبيحة للجمع بين الصلوات بسبب الأحوال الجوية ؟
3– ما هي الشروط التي ينبغي توفرها للأخذ بالرخص ؟

أهمية الدراسة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولها أوقات ينبغي أن تُؤدَّى فيها، والجمع بين الصلوات رخصة شُرعت حال وجود العذر؛ ولأنَّ كثيراً من الناس ترخَّصوا في الجمع –مع عدم وجود العذر المبيح للجمع– ترخصَّاً غير منضبطٍ بضوابط شرعنا الحنيف، حتَّى وصل الأمرُ إلى وقوع مشاكل بين الإمام والمصلين، وبين المصلين أنفسهم، جاءت هذه الدراسة لتُبيِّن الضوابط الشرعيَّة للحرج الجالب للرخصة بين الصلوات بسبب الأحوال الجويَّة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- بيان حدود وضوابط الحرج المبيح للجمع.

2- عرض الأعذار المبيحة للجمع بين الصلوات بسبب الأحوال الجوية.

3- توضيح الشروط التي ينبغي توفرها للأخذ بالرخص.

الدراسات السابقة:

تناولت الكثير من الدراسات والكتب الجمع وأحكامه، وشروطه وأنواعه، وتناثرت كثير من مسائله في بطون الكتب، ومع ذلك هناك مؤلفات استقلت في البحث في موضوع الجمع منها: كتاب (الجمع بين الصلاتين، وقصر صلاة المسافر) لـ : عمار توفيق بدوي. وكتاب (أحكام الشتاء في السنة المطهرة) لـ : علي حسن الحلبي. وقد تميز بحثي هذا عن الدراسات السابقة بتناوله مواضيع الرخصة، والحرج، والتلفيق بين المذاهب، وضبطه للأعذار الموقعة في الحرج، والجالبة للرخصة من أحوال الطقس المختلفة.

منهجية الدراسة:

تم في هذا البحث اتباع المنهجين الوصفي، والتحليلي، بالإضافة إلى استقراء أقوال الفقهاء وعرضها، كما تم الرجوع إلى مصدر المعلومات من مظانِّها، وتم اتباع طريقة البحث العلمي في التوثيق من خلال ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة التي أخذت منها المعلومة، كما تم تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، مع الحكم على الأحاديث التي من غير الصحيحين.

هيكلية البحث وخطة الدراسة:

يشتمل البحث على مبحثين في كل مبحث عدة مطالب، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط رخصة الجمع بسبب الحرج.

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الرخصة: مفهومها، حكمها، شروطها.

المطلب الثالث: الحرج: مفهومه وضوابطه.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلوات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسباب الجمع بين الصلوات بسبب الأحوال الجوية.

المطلب الأول: الجمع بسبب المطر:

المطلب الثاني: الجمع بسبب الثلج والبَرَد.

المطلب الثالث: الجمع بسبب الريح الشديدة الباردة.

المطلب الثالث: الجمع بسبب الوحل مع الظلمة.

المطلب الرابع: الجمع بسبب الحر.

المطلب الخامس: الجمع بسبب البرد.

المطلب السادس: الجمع في غير المساجد.

المطلب السابع: الجمع بغير عذر.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول: ضوابط رخصة الجمع بسبب الحرج.

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي : حازم ، و الضابِطُ: الْقَوِيُّ عَلَى عمَلِه ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَضْبُطُ عمَله إِذا عجَز عَنْ وِلايةِ مَا وَلِيَه. وَرَجُلٌ ضابِطٌ: قَوِيٌّ عَلَى عمَلِه[1].

الضابط في الاصطلاح: فهو حكم أغلبي أو كلي – على خلاف بين الأصوليين – يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقهِ[2]. ومثال الضابط: " كل ما يُعْتَبَر في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَر في سجود التلاوة"، فهذا الضابط يضم مسائل تخص هذين السجودين، وكلاهما خاص بباب الصلاة, لا يتعداها إلى أبواب أخرى[3].

القاعدة الفقهية: هي أصل فقهي أغلبي أو كلي، يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[4]، أو هي:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[5]. ومثال القاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) وتدخل هذه القاعدة في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين, فتدخل في أبوابٍ فقهية شتى، كالطهارة, والصلاة, والزكاة, وغير ذلك[6].

ومن خلال هذين التعريفين يتبين: أنَّ الضابط يشترك – في معناه الاصطلاحي – مع القاعدة الفقهية، في أنَّ كلاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي، ويفترقان في كون القاعدة الفقهية تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه، أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه، على أنَّ من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما[7].

والمقصود بالضوابط في هذا البحث، الشروط والأحكام التي ينبغي أن تتوفر من أجل جواز الأخذ برخصة الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء.

---

[1] ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، **لسان العرب**، ط3 ، بيروت ، دار صادر ، 1414هـ (7/ 341) . الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5 ، بيروت – صيدا ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، 1420هـ/ 1999 م ، (ص: 182).

[2] العبد اللطيف ، عبد الرحمن بن صالح ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط1 ، 1423هـ/2003م ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (ص40).

[3] القحْطانيُّ ، صالحُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ،ط1، المملكة العربية السعودية ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، 1420 هـ – 2000 م، (ص20) .

[4] المصدر السابق، (ص40).

[5] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت: 771هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، ط1، دار الكتب العلمية ، 1411هـ– 1991م، 11/1.

[6] القحْطانيُّ ، صالح بن مُحمَّد بن حسن آل عُمَيِّر ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط1، المملكة العربية السعودية ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، 1420 هـ – 2000 م، (ص20) .

[7] ابن نجيم ،**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (ص137). **العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (40/1–41) . القحْطانيُّ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (ص20) .

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني : الرخصة: مفهومها، حكمها، شروطها.

الفرع الأول : الرخصة لغة.

من خلال تتبع معاني الرُّخْصَة في لغة العرب، يتبين أنَّ لها معانٍ عدة، أذكر منها :

1- الْيُسْر والسهولة والنعومة[8].

2- الرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه[9].

3- الإذنُ بعد النهي[10].

4- ترك الاستقصاء والتتبع[11].

الفرع الثاني : الرخصة اصطلاحاً :

أَوْرد الفقهاء للرخصة تعريفات عدة منها :

1- صرفُ الأَمر من عسر إلى يسر بِوَاسطة عذرٍ فِي المُكَلَّف[12].

2- استباحة المحظور، مع قيام الحاظر[13].[14]

3- مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرٍ[15].

4- مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ[16].

وضدُّ الرخصة العزيمة:

العَزْمُ في اللغة : الجِدُّ، وعَزَمَ عَلَى الأَمر واعْتَزَمَ عَلَيْهِ: أَراد فِعْلَه، والعَزْمُ: مَا عَقَد عَلَيْهِ قَلْبُك مِنْ أَمْرٍ أَنَّكَ فاعِلُه ... وعَزَم عَلَيْهِ لَيَفْعَلَنَّ: أَقسَمَ، وَرجل ماضي العَزِيم: مُجِدٌّ فِي أُمُوره ، والعزيمة: عبارة عن الإرادة المؤكدة[17]، ومنه قولُهُ تعالى حكاية عن آدم عليه

---

[8] الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تح: مجموعة من المحققين، ، دار الهداية ، (594/17) ، وينظر : مجمع اللغة العربية ، مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، (ص336).

[9] ابن منظور، **لسان العرب**، (40/7) ، وينظر: الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م، (3/ 1041) .

[10] ابن منظور، **لسان العرب**، (40/7) .

[11] المصدر السابق نفسه.

[12] الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ، **أصول الشاشي**، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (ص: 385) ، وينظر : البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، **التعريفات الفقهية** ، ط1 ، : دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م ، (ص103) .

[13] قيام الحاظر : أي وجود سبب التحريم . الرازي، **مختار الصحاح** ، (ص76) .

[14] ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423هـ-2002م، (1/ 189).

[15] الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح : عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق- لبنان ، الناشر: المكتب الإسلامي ، (1/ 132).

[16] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م ، (1/ 466) .

[17] ابن منظور، **لسان العرب** (12/ 399 - 400). وينظر : الأزدي ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة** ، تح: رمزي منير بعلبكي ، ط1 ، بيروت ،دار العلم للملايين ، 1987م ، (2/ 817) ، وينظر : الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت : 816هـ)، **التعريفات**، (تح : جماعة من العلماء) ، ط1، بيروت –لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1403هـ -1983م ، (ص: 150) بتصرف.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

السلام:﴿ **وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا**﴾[18] أَيْ: لم يكن له قصدا مُؤَكَّداً[19]، وَمِنْهُ سُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ (أُولُو العزم) لِتَأَكُّد قصدِهِم فِي إظهارِ الحق[20].

وَأَمَّا فِي الشَّرعِ فقد ورد - في كتب الأصول- تعريفات عدة للعزيمة منها :

1- " عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى لهم، كالصلوات الخمس ونحوها"[21].

2- "الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي"[22].

الفرع الثالث : الأدلة على مشروعية الرخصة:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الرخصة والأخذ بها منها :

1- قوله تعالى :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾[23]، أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً، فالصلاة –التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين- تجب في الحضر أربعاً، وفي السفر تقصر إلى اثنتين[24].

2- قوله تعالى : ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ**﴾[25]، أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات[26].

3- قوله : **« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ»**[27]، وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[28] ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى يحب أن يأتي العبد بالحكم السهل اليسير

---

[18] سورة طه، آية (115).

[19] السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، (ت: 1376هـ) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ -2000 م ، (ص514) .

[20] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 131) .وينظر : الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، (ت: 1418هـ) ، **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم ، (9417/15).

[21] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 131) .

[22] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، (1/ 189) .

[23] سورة الحج، آية (78).

[24] ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**،(455/5) .وينظر : أبو السعود ، العمادي محمد بن محمد مصطفى ،(ت: 982هـ) تفسير أبي السعود = **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (122/6) .

[25] سورة البقرة، آية (185).

[26] السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ص:86) .

[27] البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، (ت: 458هـ) ، **السنن الكبرى** ، تح :محمد عبد القادر عطا، ط3 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ – 2003 م ، (200/3) . وصححه الألباني ، ينظر : الألباني ، محمد ناصر الدين (ت : 1420هـ) ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1405 هـ – 1985م ، (9/3) ، ح (564) .

[28] ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، (ت: 354هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت ،مؤسسة الرسالة ،1408 هـ – 1988 م، ح (354)، (69/2). وينظر : البيهقي ، **السنن الكبرى** ، (200/3) ح(5415). وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي ،(383/1)ح(1880)

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

عند وجود العذر، كما يحبُّ إتيان الحكم الأصلي عند انتفاء العذر؛ لما في إتيان الرخص من دفع التكبر والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة، ومن أَنَفِ ما أباحه الشرع[29].

الفرع الرابع: شروط الأخذ بالرخصة:

بداية ينبغي أن يعلم "أنَّ العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة وإن كان مقطوعاً به أيضاً، فلا بد أن يكون سببها مقطوعاً في الوقوع أيضاً"[30]، ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، وتحققت شروطها، وتوفرت دواعيها، واقتصر على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها، وفيما يأتي بيانٌ لأهم هذه الشروط، كما حددها مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي، دار السلام، من تاريخ 1-7 محرم 1414هـ، الموافق 21- 27/ يونيو 1993م[31]:

الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من الشواذ.

الثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعاً للمشقة الزائدة، سواءً أكانت حاجة عامة أم خاصة، أم فردية.

الثالث: ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الوقوع في التلفيق الممنوع.

الرابع: ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

الخامس: أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

وجدير بالذكر أنَّ الجمع بين الصلوات مع وجود العذر وإن كان رخصة جائزة فإنَّ جماعة من أهل العلم يرى بأنَّ ترك الجمع أولى، يقول النووي:" وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها، للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه، وممن نص على أن تركه أفضل: الغزالي"[32].

الفرع الخامس: حكم تتبع الرخص.

أورد الفقهاء مجموعة من التعريفات لمفهوم تتبع الرخص منها:

أ- أن يختار المسلم من كل مذهب ما هو أهون عليه[33].

ب- رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل[34].

ت- ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره[35].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأنَّ تتبع الرخص يهدف إلى الأخذ بالأسهل، وطلب الأيسر من الاجتهادات الفقهية، فإذا وجد المتتبع للرخص الحكم سهلاً في مذهب أخذ به وقلَّده، وإن كان مخالفاً لمذهبه الذي يلتزم تقليده.

وهذا الموضوع يقودنا إلى تناول مفهوم آخر له علاقة بالرخص وتتبعها، وهذ المفهوم هو التلفيق بين المذاهب الفقهية.

---

[29] المناوي ، زين الدين محمد ، (ت: 1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى، 1356، مقدمة المؤلف ، حرف الهمزة ، ح (1894)، (295/2) بتصرف.

[30] الشاطبي، **الموافقات**، 497/1.

[31] ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، ع8، 1414هـ - 1993م، 41/1 وما بعدها.

[32] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 403/1.

[33] ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتب، 1414هـ، 1994م، 381/8.

[34] ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ت، 20/1.

[35] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص159-160.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع السادس: التلفيق بين المذاهب الفقهية.

ومعنى التلفيق بين المذاهب:

1- الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد[36]. ومثال ذلك: جمع صلاة الظهر مع العصر، بسبب الريح الشديدة الباردة، فالشافعية أجازوا الجمع بين الظهر والعصر إذا كانت السماء ماطرة، والحنابلة أجازوا الجمع بين المغرب والعشاء بالريح الشديدة الباردة، لكن الجمع بين الظهر والعصر لم يقل به الحنابلة إطلاقاً.

2- " تتبع الرخص عن هوى"[37]. ومثال ذلك: الجمع بين الصلوات مع عدم وجود المشقة الجالبة للرخص.

ويمكن القول أنَّ من أوجه الشبه بين تتبع الرخص والتلفيق: أنَّ كلاً منهما قد يقصد به مخالفة الأدلة المعتبرة، طلباً للأسهل، واتباعاً للهوى، وتحللاً للتكاليف الشرعية.

حكم تتبع الرخص:

الرأي الأول: منع تتبع الرخص، قال به المالكية والحنابلة وقول للحنفية والشافعية[38].واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- أنَّ الله تعالى أمر بالردِّ إليه وإلى رسوله ﷺ، واختيار المقلد بالهوى والتشهي مضاد للرجوع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ[39].

2- أنَّ تتبع الرخص مُؤدٍّ إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها، لأنَّ له أن يفعل ما يشاء، ويختار ما يهوى، وهو عين إسقاط التكاليف، فيمنع سدَّاً للذريعة[40].

3- إنَّ القول بتتبع الرخص إفساد للشرع، وانسلاخٌ من أحكام الدين؛ إذ لا يوجد – في الغالب– فرعٌ محظور إلا ونجد رأياً شاذَّاً قال بإباحته[41] .

الرأي الثاني: جواز تتبع الرخص لعدم وجود مانع شرعي، وهذا الرأي قال به الحنفية في الراجح، وأكثر الشافعية[42]، واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

---

[36] ينظر: الباني، محمد سعيد، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، دار القادري، دمشق، ط2، 1418هـ – 1997م، ص183.

[37] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط1، كراتشي، 1407هـ – 1986م، ص236.

[38] ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ – 1994م، 92/2. وينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين**، تح: محمد عبد السلام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ –1991م، 264/4. وينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 383/8.وينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ –1992م، 371/1.

[39] الشاطبي، **الموافقات**، 82/5.

[40] العطار، حسن محمد محمود(ت1250هـ)، **حاشية العطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 442/2.

[41] ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1427هـ – 2066م، 374/2. وينظر: الشاطبي، **الموافقات**، 102/5– 103.

[42] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي،290/6. وينظر: السرخسي، المبسوط،258/7. وأمير باد شاه، محمد أمين بن محمود(ت972هـ)، تيسير التحرير، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ ، 1932م،254/4. وينظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد(ت897هـ)، **التقرير والتحبير**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ ـ 1983م، 351/3.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

1- **قوله تعالى:** ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[43]، وجه الدلالة: أنه إذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقل التكليف، سهله الشرع تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات[44] .

2- **قوله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[45] وجه الدلالة: أنَّ المشقة الزائدة والضيق والعنت منافية للمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[46].

3- ما روي من حديث عائشة أنها قالت: **«مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ»**[47]. وفي الحديث توجيه إلى الأخذ بالأيسر والأرفق، ما لم يكن حراماً أو مكروهاً[48].

الترجيح : بعد النظر والتدقيق في القولين السابقين، وتأمل أدلة كل فريق منهما، يمكن القول: أن الخلاف بين الطرفين خلاف لفظي وشكلي وليس خلافاً جوهري؛ إذ إنَّ المانعين عللوا المنع باتباع الهوى والتشهي في اختيار الأسهل، ولا شك أن هذا النوع من التتبع الذي أطلق عليه الفقهاء _كما ذكرنا سابقاً_ التلفيق، والتلفيق لا يجيزه أحد من الفقهاء، بل شنعوا على الملفقين، ووصفوهم بالزنادقة والمارقين، وللتأكيد على ذلك أورد بعضاً من هذه الأقوال:

1- قال ابن القيم: "ليس له أن يتبع رخص المذاهب، وأخذ غرضه- أي حسب هوى- من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان"[49].

2- نقل عن الأوزاعي قوله :"من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"[50]. والمقصود بالنوادر الزلات والأقوال الشاذة والضعيفة.

3- نقل ابن عبد البر الإجماع على منع تتبع الرخص والأخذ بما يوافق الهوى والغرض من أقوال العلماء[51].

4- يقول الشاطبي :"تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى"[52].

ومن الجدير ذكره أنَّ ما يروى عن بعض السلف والعلماء من كراهة تتبع الرخص وذم من يفعل ذلك ، فليس كلامهم هذا في رخص الله ورسوله مما جاءت به الشريعة، إنَّما الذم للرخص التي يستفيدها الناس من خلاف الفقهاء، فهذا العالم حرم كذا وهذا رخص فيه، فذم العلماء من يبحث عن تلك الرخص فيعمل بها أو يشيعها بين الناس ذمَّاً شديداً؛ لأنها تصير بفعل ذلك إلى استحلال ما حرم الله ورسوله، فالمجتهد قد يقول الرأي في الشيء يخالف حكم الله ورسوله، لا بقصد منه بل باجتهاده ظناً منه أنه الصواب، فمن عمد إلى زلات هؤلاء العلماء مما أخطأوا فيه فتتبعه، فقد اجتمع في فعله الشرُّ كله[53].

---

[43] سورة البقرة، آية 185.

[44] السعدي، **تيسير الكريم المنان**، ص86.

[45] سورة الحج، آية 78.

[46] الجصاص، أحمد بن علي(ت370هـ)، **أحكام القرآن**، تح: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 90/5 .

[47] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم (6786)،160/8.

[48] العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي(ت1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ ، 99/13.

[49] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 264/4.

[50] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 338/8 .

[51] ابن عبد البر ، **جامع بيان العلم وفضله** ، تح :أبي الأشبال الزهيري ، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 92/2

[52] الشاطبي، **الموافقات**، 99/5.

[53] العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى ، **تيسير علم أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ص 68.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وإذا كان الفقهاء قد ذموا تتبع الرخص تبعاً للهوى، فإنهم في المقابل ذمُّوا أيضاً تتبع الشدائد؛ لما فيه من التنطع والغلو ومجاوزة يسر الشريعة وسماحتها[54].

المطلب الثالث : الحرج : مفهومه وضوابطه .

من الأمور التي استُدِلَّ بها على جواز الجمع بين الصلوات، وقوع المكلف في الحرج والمشقة؛ لما روي من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **«أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»**[55]. وفي رواية: « فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[56].

فما المقصود بالحرج؟ وما هو الحرج الذي يبيح الأخذ بالرخصة؟ هذا ما سنتعرفه في المطالب الآتية:

الفرع الأول : تعريف الحرج لغة واصطلاحاً.

الحرج في اللغة: يأتي بمعنى الضيق الشديد والحرج: "ضيق لا منفذ فيه مأخوذ من الحرجة، وهي الشجر الملتف حتى لا يمكن الدخول فيه ولا الخروج منه"[57].

الحرج في الاصطلاح الفقهي: ما فيه مشقة فوق المعتاد[58].

ورفع الحرج يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام, والحال والمآل[59].

ورد في الأثر من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَرَجِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمُ الْعَرَبَ» ؟ فَسَأَلُوهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَلَسْتُمُ الْعَرَبَ» ؟ ثُمَّ قَالَ: " ادْعُوا لِي رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ قَالَ: الْحَرَجَةُ مِنَ الشَّجَرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الْحَرَجُ، الْحَرَجُ: الَّذِي لَا مَخْرَجَ لَهُ"[60].

وروي عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: قرأ عُمَرُ بنُ الخطابِ هذه الآيَةَ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[61]، ثُمَّ قال: ادعوا لي رَجُلًا مِن بَنى مُدلِجٍ فإنَّهُم العَرَبُ. قال عُمَرُ: ما الحَرَجُ فيكُم؟ قال: الضّيقُ[62].

وفي هذين الأثرين نرى كيف ردَّ كلٌّ من عمر وابن عباس تفسير الحرج إلى لغة العرب، وإلى القبائل الأقحاح في اللغة؛ ليؤكدا على أنَّ الحرج أمرٌ فيه ضيقٌ شديد، ومشقة كبيرة، وأن ليس كل مشقة تصاحب التكاليف الشرعية تدخل في الحرج الجالب للرخص.

الفرع الثاني: الحرج الذي تكون بسببه رخصة الجمع.

---

[54] ينظر: الشاطبي ،الموافقات ،163/1

[55] مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح(705)،490/1.

[56] المصدر السابق نفسه.

[57] العسكري أبو هلال الحسن ابن عبد الله ابن سهل (ت: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية** ، تح: محمد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص181. الأزدي ، **جمهرة اللغة**، 436/1.

[58] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، ط2، 1404هـ-1427هـ ، 313/14.

[59] المصدر السابق، 152/22.

[60] ابن حزم، قاسم بن ثابت (ت:302هـ)، **الدلائل في غريب الحديث** تح: محمد القناص، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1422هـ-2001م، 1034/3.

[61] سورة الحج، آية 78.

[62] البيهقي، **السنن الكبرى** ، 192/10، وينظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل ابن عمر (ت:747هـ)، **مسند الفاروق**، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الوفاء المنصورة 1411هـ-1991م، 62/1.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وضع أكثر الفقهاء[63] ضابطاً للحرج الذي يبيح الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات وبينوا أنه : "**العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة ولا يمكن التحرز منه**"، واستدلوا على هذا الضابط بمجموعة من الآثار منها:

1- ما روي عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ، لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[64]. وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر عند نزول المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر[65].

2- ما روي عن نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[66]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ"[67].

3- ما رواه البخاري من حديث عَبْد اللَّهِ بْن الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ[68]، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، – يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ – إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ " وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ»[69]. وفي هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة[70].

4- ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[71]»[72].

---

[63] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، 376/2 ، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 304/2. ابن قدامة، **المغني**، 252/2. البهوتي، منصور بن يونس ابن صلاح (ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 496/1. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(ت:725هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محمود شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، المدينة المنورة، 1417هـ – 1996م، 84/6. الشوكاني، **نيل الأوتار**، 186/3.

[64] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب الجماعة، في الليل المطيرة، كتاب إقامة الصلاة ،والسنة فيها، ح(936)، 302/1.والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 426/2.

[65] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى ابن أحمد وزميله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 274/13.

[66] اسم جبل قريب من مكة. ينظر: النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1326هـ ، 207/5.

[67] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ح(632)، 129/1.

[68] ردغ: وحل كثير. ينظر، القاري، علي بن سلطان محمد (ت:1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م، 834/3.

[69] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حظر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ ح(668)، 135/1.

[70] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 207/5.

[71] الدحض: ما يكون عنه الزلق. ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تح: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ –2003م، 470/10.

[72] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح(699)، 485/1.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وبمجموع هذه الأدلة وغيرها، استدل على أنَّ الأعذار المسقطة لوجوب شهود الجمعة، أو الجماعة من مطر أو ريح شديدة باردة، أو وحل مع ظلمة، تصلح لأنْ تكون أعذاراً للجمع بين الصلوات.

وقد قيد الشاطبي الحرج المعتبر في مشروعية الرخصة بأن: "**يكون مؤثراً في المكلف، بحيث لا يقدر بسببه على التفرغ لعادة ولا لعبادة... فإن كان كذلك، فظاهر أنه محل الرخصة، وإلا فلا**"[73]. وبين في موضع آخر أنَّ اعتياد الترخص يوقع الوهم في قلوب المعتادين بأنَّ كل عزيمة شاقة حرجة؛ لذا شدد التحذير من عدم جواز التعبد بالرخص بناء على مشقة متوهمة غير متحققة[74] .

ومن المعاني المرادفة للحرج: المشقة، وقد قسم الفقهاء المشاق من حيث اعتبارها للأخذ بالرخص إلى أقسام:

القسم الأول: مشاق لا تنفك عنها العبادة، وتكون في حدود المعتاد ولا يمكن تحصيل ما أمر به الشارع إلا بهذه الأمور، فالصلاة مثلا قد يقترن بها أمور، وقد يكون بها شيء من المشقة، مثل الوضوء في البرد فلا بد من القصد إليه، ولا بد من إمرار الماء على أعضاء الوضوء، فهذه مشاق لا تنفك عنها العبادة، والصوم أيضا فيه شيء من المشقة من الانقطاع عن الطعام والشراب إلى غير ذلك، فهذه مشاق لا تعتبر ولا يجوز إسقاط التكاليف لأجل هذه المشاق[75].

القسم الثاني: المشقة غير المعتادة: وهي المشقة الخارجة عن معتاد الناس، ولا يمكن أن يداوموا على تحملها، وأن المداومة على هذه المشقة يرهق المكلف، ويقطعه عن التكليف، وينالـه الضرر والأذى في النفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، وهذا النوع لم يرد في التكاليف الشرعية إلا استثناء، فإذا حصلت مثل هذه المشقة، لعارض ما فقد شرعت هنا الرخصة، ورغب في ترك العزيمة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».[76] ومثال ذلك المشقة في الصيام للمريض والحامل والعاجز والمرضع، فرخص الله تعالى لهم في الإفطار، ومثل المشقة والضرر في استعمال الماء للطهارة، فرخص الشارع في التيمم[77].

وخلاصة القول: أنَّ الأصل أن يؤدي المكلفون العبادات على الوجه الذي أمروا به، ولو تحملوا بهذا الأداء مشقة معتادة ملازمة لهذا التكليف، ولا يجوز في هذه الحالة العدول عن العزيمة والأخذ بالرخصة؛ لعدم وجود مسوغات لها، فإذا زاد الحرج عن المعتاد، وغلب على الظن وقوع الأذى على المكلفين في نفس أو مال، ففي هذه الحال يؤخذ بالرخصة[78]، عملاً بالقاعدة الفقهية: "**المشقة تجلب التيسير**"[79]، ولكن لا يجوز أن يؤخذ بالرخصة عند انعدام شروط الأخذ بها، ومن أجل ذلك صاغ الفقهاء قاعدة فقهية لضبط موضوع الأخذ بالرخص تنص على أنَّ: "**الرخص لا يُتعدى بها مواضعها أو محلها**"[80].

---

[73] الشاطبي، **الموافقات**، 487/1.

[74] المرجع السابق، 508/1.

[75] ينظر: الزامل، عبد المحسن ابن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، ط1، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1422هـ –2001م، ص46.

[76] سبق تخريجه، ص5.

[77] ينظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ص477.

[78] ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:478)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ –1997م، 70/2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت:772)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تح: محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ ، ص463. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 74/7.

[79] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 49/1.

[80] ابن الملقن، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، 44/1.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الرابع: الجمع بين الصلوات لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول : الجمع لغة :

جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع، وَالْمَجْمُوعُ: الَّذِي جُمع مِنْ هاهنا وهاهنا وإِن لَمْ يُجْعَلْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، واسْتجمع السيلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ ، وجمَعْتُ الشَّيْءَ إِذا جِئْتَ بِهِ من هاهنا وهاهنا، وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضاً من هاهنا وهاهنا، ومُتجمَّع البَيْداءِ: مُعْظَمُها ومُحْتَفَلُها[81].

الفرع الثاني : الجمع بين الصلوات اصطلاحاً .

وردت مجموعة من الصور والتعريفات للجمع بين الصلوات من أهمّها :

1- أَن يجمع الْمُصَلِّي فِي وَقت وَاحِد الصَّلَاتَيْنِ المشتركتين فِي الْوَقْت كالعصر مَعَ الظّهْر وَالْعشَاء مَعَ الْمغرب[82].

2- أن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، فيكون المصلي جمع بينهما فعلاً، ولم ينقل إحداهما إلى وقت الأخرى.[83] وقد سمَّى الفقهاء هذا النوع من الجمع بالجمع الصوري؛ لأنَّ كلَّ صلاة تمت في وقتها الحقيقي، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز هذا النوع من الجمع[84]، واستدلوا على جوازه بما ورد في صحيح مسلم من حديث أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كان **«إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»**[85].

أمَّا النوع الأول: فسُمِّيَ بالجمع الحقيقي أو الفعلي؛ لأنه تمَّ فعلاً وحقيقة نقل الصلاة عن وقتها إلى وقت الأخرى تقديماً أو تأخيراً، بسبب وجود العذر المبيح للجمع[86] .

وهذا النوع أجازه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة مع التباين في التطبيق[87]، خلافاً للحنفية الذين لم يجيزوه إلا في عرفة ومزدلفة في الحج[88].

---

[81] ابن منظور، **لسان العرب**، (53/8) بتصرف .

[82] ينظر : القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة** ، تح: سعيد أعراب، ط1 ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م، (277/2) .

[83] ينظر : ابن الحسن ، محمد الشيباني ،(ت: 189هـ) ، **الحجة على أهل المدينة** ، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، بيروت ، عالم الكتب ، 1403هـ ، (160/1)

[84] القرافي ، **الذخيرة**، (373/2) . ضياء الدين الجندي ، خليل بن إسحاق بن موسى ،(ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط1 ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، 1429هـ – 2008م ، (38/2)

[85] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، **صحيح مسلم** ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، ح(704) ، (488/1) .

[86] ينظر : ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، (ت: 620هـ) ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية ، 1414 هـ – 1994 م، (311/1) .

[87] القرافي، **الذخيرة** ، (377/2) ، الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية ، (1/ 197) . أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم(ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، (183/1) . ابن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، (160/1).

[88] العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، ط1 ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ – 2000 م، (215/4).

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

واستدل الجمهور على جواز هذا النوع من الجمع بما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ ، قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ**[89]. وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ**» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ**»[90] .

الفرع الرابع: مفهوم الأحوال الجوية(الطقس).

الطقس في اللغة : حالة الجو، يقال الطقس طيب، والجو صحو، والطقس: حالة الهواء باعتبار الصحو والمطر، والحر والبرد إلى غير ذلك[91].

الطقس في الاصطلاح: الحالة الجوية التي تشهدها منطقة ما نتيجة التقلبات في الغلاف الجوي في وقت معين، ومن هذه التقلبات: شروق الشمس وشدة الحرارة، وتكون السحب و تكاثف الغيوم، وهبوب الرياح والعواصف، ونزول المطر، وانخفاض الحرارة وتكون الصقيع، ونزول البرد والثلج، ويترتب على بعض هذه الأحوال الجوية تأثر كثير من الناس، وتعطيل لمصالحهم[92].

وعلم الأرصاد الجوّيَّة: دراسة الغلاف الجوّيّ وظواهره والطقس والمُناخ ودرجات الحرارة والكثافة والرياح والسحب والترسيب، ومن تطبيقاته الرئيسيّة التنبُّؤ بالأحوال الجوّيَّة[93].

وبما أنَّ تقلب الأحوال الجوية المختلفة، قد تؤثر على حياة الإنسان وتعيق أنشطته، وقد توقعه في الحرج والشدة، والشريعة جاءت لرفع الحرج عن المكلفين، فسيتم تناول الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها في عناصر الأحوال حتى يتحقق الحرج ويباح الأخذ بالرخصة .

المبحث الثاني : أسباب الجمع بين الصلوات بسبب الأحوال الجوية.

كما مرَّ سابقاً فإنَّ الفقهاء اتفقوا على مشروعية الجمع بين الصلوات، لكنهم اختلفوا في مواطن الجمع وصوره وأسبابه، وهذا ما سيتمُّ بيانه في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الجمع بسبب المطر .

اختلف الفقهاء في الصلوات التي يُجمع بينهما بعذر المطر على قولين:

الفرع الأول : الجمع بين المغرب والعشاء.

---

[89] مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ) ، **المدونة**، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ – 1994م ، كتاب السَّهْوُ / باب الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، ح(480) (199/2) . وصححه الألباني، محمد ناصر الدين ، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، ط1، جدة – المملكة العربية السعودية ، دار با وزير للنشر والتوزيع ، 1424 هـ – 2003 م ،كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ح (1594) ، (187/3).

[90] مسلم ، **صحيح مسلم** ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا / بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، ح(705) ، (1/ 490) .

[91] دوزي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ط1 من 1979 – 2000 م 60/7.

[92] موقع موضوع الإلكتروني، محمد أبو خليف، 5/ أكتوبر/ 2021م، على الرابط: https://mawdoo3.com.

[93] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008 م 426/1.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[94] على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر الذي يبل الثياب، ويَتأذى منه الناس. جاء في كتاب الثمر الداني: " فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور، بشرط أن يكون وابلاً، أي: كثيراً، وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس"[95] . وجاء في المجموع: "لا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذى لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يُتأذى به"[96]. وجاء في المغني:" والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح الجمع"[97]. **واستدلوا على هذا الرأي بمجموعة من الأدلة منها:**

1- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»** فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[98]. ويستفاد من قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر، أنه ﷺ كان يجمع في المطر، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة في نفي المطر كسبب مبرّرٍ للجمع[99].

2- بما يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ**»[100].

3- ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِه»**[101]. ويُستدل بهذا الحديث على أن المطر الشديد عذر من أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة، وما كان عذراً للتخلف عن الجمعة والجماعة يكون مسوّغاً للجمع بين الصلاتين في المساجد[102].

وقد عقب ابن تيمية على هذه الأدلة بقوله:" فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم يُنقَل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعُلِم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك"[103].

4- ما روي أَنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ كان يَجمَعُ بَينَ المَغرِبِ والعِشاءِ الآخِرَةِ إذا كان المَطَرُ، وأَنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ وأَبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ ومَشيَخَةً ذَلِكَ الزَّمانِ، كانوا يُصَلُّونَ مَعَهُم ولا يُنكِرونَ ذَلِكَ[104].

---

[94] الكشناوي ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله(ت: 1397 هـ) ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط2 ، بيروت – لبنان. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تح: زهير الشاويش ، ط3 ، بيروت– دمشق– عمان ، المكتب الإسلامي، 1991م .(399 /1) . ابن قدامة، **المغني**، (2/ 202).

[95] الآبي: صالح بن عبد السميع (ت: 1335هـ) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت، ص190.

[96] النووي، **المجموع شرح المهذب**، 378/4.

[97] ابن قدامة، **المغني**، 203/2.

[98] مسلم، **صحيح مسلم**، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، كتاب الصلاة، (1/ 490)، ح(705) .

[99] الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 40/3.

[100] مالك، **الموطأ**، حديث رقم (204)، ص82.

[101] أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند البصريين، حديث عبد الرحمن بن سمرة، حديث رقم(20616)، 221/4. وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على أحاديث المسند.

[102] ينظر: ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي الرملي (ت: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ – 2016 م486/5.

[103] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م (24/ 83).

[104] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتابُ الصلاةِ، باب ذكر الأثر الذى روى في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، ح(5627)، 219/6.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد أجاز بعض المالكية في الرأي المرجوح في المذهب الجمع للمطر المتوقع، إذا كانت هناك قرينة يغلب بها على الظن أنَّ المطر سينزل خلال الصلاة، وإذا جمعوا ولم ينزل المطر حتى العشاء عليهم إعادة الصلاة الثانية – العشاء– في وقتها[105] .

وهذا الرأي يمكن العمل به عندما تكون هناك منخفضات جوية عميقة مصحوبة برياح شديدة وبرد، فقد يتوقف المطر لدقائق معدودات عند الأذان أو إقامة الصلاة، وتكون ظاهرة للعيان سحباً كثيفة مع الريح والبرد، فهذه كلها قرائن ترجح نزول الأمطار وغلبة الظنِ بوقوع المصلين في الحرج والمشقة الزائدة، فيعمل عندئذ والحالة هذه بروح النصوص لا بحرفيتها، مع توخي الحذر من قبل الأئمة بعدم التوسع أو التساهل في تقدير هذه التوقعات.

الفرع الثاني: الجمع بين الظهر والعصر.

اختلف الفقهاء المجيزون للجمع بسبب المطر في جواز جمع الظهر والعصر لعذر المطر على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية الجمع بين الظهر والعصر، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

قال مالك: "لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء"[106]، وإنما قال المالكية بالجمع الصوري، وذلك بتأخير الظهر إلى آخر وقته، وتقديم العصر في أول وقته[107]. وجاء في المغني:" فأما الجمع بين الظهر والعصر، فغير جائز. قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت "[108].

القول الثاني: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر، وهذا رأي الشافعية بشرط نزول المطر الذي يبل الثياب، واستمرار نزول المطر عند تكبيرة الإحرام في صلاة الظهر حتى التسليم من الصلاة الأولى والدخول في الثانية[109]، واستدلوا على مشروعية الجمع بالأدلة الآتية:

1_ ما روي عن ابن عباس، قال:« **صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ**» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[110]. وقد فسَّر الإمام مالك الحديث بالمطر فقال: «أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ»[111].

---

[105] ينظر: الدردير، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، (1/ 370).

[106] مالك، **المدونة**، 203/1.

[107] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، 374/2.

[108] ابن قدامة، **المغني**، 203/2.

[109] ابن سالم العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني(ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 490/2.

[110] سبق تخريجه ص14 .

[111] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، **الاستذكار** (ت: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000 (2/ 210).

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

2_ عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ**»[112] وقد تمَّ تفسير "ولا مطر" أي: ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء تأدية الصلاة الثانية[113] ، وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع في السفر والمطر[114].

الترجيح: ومن خلال الأدلة الصحيحة السابقة يتبين رجحان القول الثاني بجواز الجمع بين الظهر والعصر – بعذر المطر – كما يجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنَّ الأحاديث وردت في جواز الجمع بين كل صلاتين، فلماذا يحتجُّ بهذه الأدلة على جواز الجمع بين المغرب والعشاء، ولا يحتج بها على الجواز بين الظهر والعصر إذا وجد العذر؟[115].

ولأنه إذا كانت الجمعة لا تجب على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب[116]، فمن باب أولى أن يرخص في الجمع بين الظهر والعصر للعذر الذي يسقط وجوب الجمعة؛ لما روي عن ابْن عَبَّاسٍ أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"[117].

المطلب الثاني: الجمع بسبب الثلج والبَرَد.

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجمع بسبب الثلج والبَرَد، خاصة إذا كان قوياً يذوب ويبلُّ الثياب، أو كانت قطعه كبيرة تلحق الأذى بالناس في طريقهم إلى المساجد، واختص المالكية والحنابلة الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر خلافاً للشافعية، قياساً على المطر[118]. جاء في الثمر الداني " فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط أن يكون وابلاً ....ومثل المطر الثلج والبرد"[119]. وجاء في المجموع:" وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله"[120]. وورد عند الحنابلة كما في كتاب الإنصاف: "والمطر الذي يبل الثياب، ومثله: الثلج والبَرَدُ والجليد، الصحيح من المذهب: جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يجوز الجمع، وهو رواية عن أحمد[121].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية من جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بسبب الثلج والبَرَد والجليد؛ لأنَّ الثلج والبَرَد في حكم المطر، والجليد أشدُّ من الثلج والبَرَد.

---

[112] عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت: 211هـ)، **المصنف**، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت – المكتب الاسلامي، المجلس العلمي– الهند ، 1403، (555/2).

[113] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (1/ 534).

[114] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (ت: 855هـ)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 هـ – 2008 م ، (3/243) .

[115] الشافعي، **الأم**، 216/7.

[116] ابن قدامة، **المغني**، (2/ 252).

[117] سبق تخريجه ص11.

[118] السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري(ت: 926هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، 245/1.

[119] الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (ص: 190).

[120] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (4/ 378).

[121] المرداوي، علي بن سليمان(ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، (2/ 337).

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثالث: الجمع بسبب الريح الشديدة الباردة.

اتفق الفقهاء على عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب الريح الشديدة الباردة، لكنهم اختلفوا في حكم الجمع بين المغرب والعشاء لوجود ريح شديدة باردة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لوجود الريح الشديدة الباردة، وهذا رأي المالكية والمشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

جاء في شرح مختصر خليل" " وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر، أو طين مع ظلمة لا لطين، أو ظلمة .... ولا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط، ولا لأجل ظلمة ولو مع ريح شديد ... وقوله فقط يعني أن الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف العشاءين لأنهم لو منعوا من الجمع لأدى إلى أحد أمرين إما حصول المشقة إن صبروا لدخول الشفق، أو فوات فضيلة الجماعة إن ذهبوا إلى منازلهم من غير صلاة"[122] . وقال النووي:" الريح الباردة عذر في الليل دون النهار"[123]. وقال ابن قدامة: " فأما الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان: أحدهما يبيح الجمع ....، والثاني لا يبيحه؛ لأن مشقته دون مشقة المطر، فلا يصح القياس؛ ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح الإلحاق"[124].

القول الثاني: جواز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر الريح الشديدة الباردة، والمراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس، وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة، وقول عند بعض الشافعية[125]. جاء في المغني :"ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة"[126].

ورجح ابن تيمية جواز الجمع بسبب الريح الشديدة الباردة بين المغرب والعشاء بقوله: "يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء"[127].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- ما روي عن ابن عمر: أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم كان يأمُرُ مُنَاديَهُ في الليلةِ المطِيرةِ ، والليلةِ البَارِدِةِ ذَاتِ رِيحٍ ألا صلوا في الرحال[128]. وفي هذا الحديث نصٌّ صريح على جواز التخلف عن صلاة الجماعة في الليلة الباردة ذات الريح، وما كان عذراً في التخلف عن الجماعة يصلح عذراً للجمع بين الصلاتين لمن حضر إلى المسجد[129] .

---

[122] الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، 70/2.

[123] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (4/ 204).

[124] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 118/2- 119 .

[125] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (4/ 204). ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 392/4.

[126] ابن قدامة، **المغني**، (1/ 452).

[127] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** (2/ 350).

[128] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **مسند الإمام الشافعي**، ح(327)، 110/1. والحديث صحيح، ينظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، 81/2.

[129] الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، **شرح مسند الشافعي**، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428 هـ - 2007 م 297/1.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

2- ما روي عن ابن عمر قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»**[130] والحديث صحيح[131] .

الترجيح: الذي يترجح للباحث جواز الجمع بين المغرب والعشاء بالريح الشديدة الباردة؛ للأحاديث السابقة الصحيحة الصريحة على جواز التخلف عن صلاة الجماعة، وما كان عذراً في التخلف عن الجماعة، يصلح أن يكون عذراً للجمع بين الصلاتين لمن حضر إلى المسجد، ولأنَّ الريح الشديدة الباردة الحرج فيها كبير، والمشقة غير معتادة، ولا يمكن التحرز منها.

المطلب الثالث: الجمع بسبب الوحل مع الظلمة.

القول الأول: جواز الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وهو القول الراجح عند المالكية والحنابلة .

قال مالك: "يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء"[132].

وورد في كتاب الثمر الداني:" ومن الأعذار ما هو متفق على أنه سبب للجمع وهو الطين والظلمة، والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك، وظاهر كلام المصنف أنه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده، وهو كذلك: أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها، وأما الطين فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع وهو المعتمد وظاهره قصر الرخصة بين المغرب والعشاء، أنه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك"[133].

ويقول ابن تيمية:" يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً"[134].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بسبب الوحل مع الظلمة، وهو مذهب الشافعية، وقول مرجوح عند المالكية والحنابلة .

جاء في المجموع: "فأما الوحل والريح والظلمة والمرض، فلا يجوز الجمع لأجلها؛ فإنها قد كانت فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينقل أنه جمع لأجلها"[135].

وذكر ابن قدامة تعليل الرواية القائلة بعدم جواز الجمع؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر، فلا يصح قياسه عليه، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح إلحاقه به، ثمَّ بيَّن رجحان القول الأول؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم[136].

---

[130] ابن ماجة، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة ، ح(937)، 302/1.

[131] ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد(ت: 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ–2004م، 426/4.

[132] مالك، **المدونة**، (1/ 203).

[133] الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (ص: 190).

[134] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (2/ 350).

[135] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (4/ 378).

[136] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (2/203– 204).

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الرابع : الجمع بسبب الحر.

لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر بسبب الحر الشديد، علماً أنَّ المدينة المنورة شديدة الحرارة صيفاً، ولم يرد عن أحد من المذاهب الفقهية أنه أجاز الجمع بسبب شدة الحر، ولكن ما ورد في السنة الشريفة، وما عليه جماهير الفقهاء[137] استحباب تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحرارة، وقد وردت عدة أحاديث شريفة في هذا الشأن منها:

1- ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا**[138] **عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[139].

2- وما روي عن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[140].

3- وما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»**، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[141]»[142] .

وقد اشترط القائلون باستحباب الأخذ برخصة الإبراد شرطين :

الأول: اشتداد الحر، فإذا لم يكن الحر شديداً استحب تعجيل الصلاة.

الثاني: أن تكون الصلاة في مسجد يُمشى إليه، ويتأذى الناس من حرارة الشمس، أما الصلاة للمنفرد أو في مسجد لا يتأذى الناس من شدة الحر فلا يستحبُّ عندها التأخير[143].

وقد بوَّب الإمام مسلم لأحاديث الإبراد باباً يجمع هذين الشرطين لاستحباب الإبراد فقال: "باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالُه الحر في طريقه"[144].

وهناك رأي باستحباب تعجيل الصلاة وعدم الإبراد، واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

1- ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا

---

[137] ينظر: النووي، **شرح النووي على مسلم**، (5/ 117). ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 16/2.

[138] الإبراد: انكسار شدة حر الظهيرة . الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت: 388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م، (1/ 128).

[139] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم(533)، 113/1.

[140] المرجع السابق نفسه.

[141] التلول : ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 20/2.

[142] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالُه الحر في طريقه، ح(616)،431/1.

[143] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 16/2. ابن قدامة، **المغني**، 282/1.

[144] مسلم، **صحيح مسلم**، 430/1.

لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[145]. وفي هذا الحديث استحباب المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها حتى مع شدة الحر[146].

2- وما روي من حديث خَبَّابٍ، قَالَ: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا**»[147]. وقد فسر قولهم " فلم يُشْكِنا" بمعنى: فلم يعذرنا في تأخير الصلاة حتى يخف الحر، وتأول من رأى الإبراد في قول خباب هذا "فلم يُشْكِنا" أي: لم يحوجنا إلى الشكوى؛ لأنه رخص لنا في الإبراد[148].

وقد علق النووي على مجموع هذه الأحاديث، وبين آراء الفقهاء في دلالاتها فقال: "اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث فقال بعضهم: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم، وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ لأنَّ الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر، والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله"[149].

وخلاصة القول: فإنَّ الشريعة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج، قد نصت على تأخير صلاة الظهر حتى تنكسر شدة الحر، ولم تشرع الجمع بين الظهر والعصر لوجود الحرِّ الشديد، وهذا حكم متفقٌ عليه بين أئمة السلف والخلف.

المطلب الخامس: الجمع بسبب البَرْد.

لم يرد في السنة النبوية ولا في آثار الصحابة والتابعين، ولا في أقوال المذاهب الفقهية ما يجيز الجمع بين الصلوات بعذر البَرْد، والمقصود بالبَرْدِ انخفاض حرارة الجوَّ، والبرد ضد الحر، والبرودة نقيض الحرارة[150]، يقال: برد قارس، أي شديد[151]، والزمهرير: شدة البَرْد[152]. ومنه قول الله تعالى: ﴿**مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۖ لَا يَرَوۡنَ فِيهَا شَمۡسٗا وَلَا زَمۡهَرِيرٗا**﴾[153]

ومعنى الزمهرير في الآية الكريمة، البرد الشديد المؤذي[154].

والذي ورد في بعض كتب الفقه هو مشروعية الجمع بسبب الثلج والبَرَد، والبَرَدُ عبارة عن حبات ثلجية صلبة تتكون عند انخفاض الحرارة كثيراً، وتتساقط من السماء إلى الأرض كالمطر أو أشد، وفرقٌ كبير بين البَرْد والبَرَد، إذ البَرْد يمكن للإنسان أن يتحرز منه ويتقيه بلبس مزيد من الثياب، بخلاف البَرَد النازل من السماء، فإنه بلا شك يوقع الحرج على الماشي في الشوارع والطرقات، من بللٍ للثياب، وخطر التزحلق، وسرعة في المشي.

---

[145] البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، ح(1208)، 64/2.

[146] ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت: 1182هـ)، **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، تح: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط1، 1433 هـ - 2012 م 474/5.

[147] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح(619)، 432/1.

[148] ابن عبد البر، **الاستذكار**، 99/1.

[149] النووي، **شرح النووي على مسلم**، (5/ 117).

[150] ابن منظور، **لسان العرب**، 82/3.

[151] المرجع السابق،176/1.

[152] المرجع السابق ، 440/4.

[153] سورة الإنسان، آية رقم (13).

[154] أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، 73/9.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وعلة عدم اعتبار البَرْد عذر مجيز للجمع؛ لأنَّ شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة[155].

ونحن في هذه الأيام إذْ نسمع عبر الإذاعات وغيرها، فتاوي لبعض أهل العلم يرخصون في الجمع بسبب البَرْد الشديد، على اعتبار أنَّ البَرْد الشديد فيه مشقة زائدة، وإيقاعٌ للمصلين في الحرج، ونحن في فلسطين إذْ أصبحنا نرى كثيراً من المساجد تجمع بعذر البَرْد بلا ضوابط، وسادت الفوضى كثيراً من المساجد، وترتبت كثيرٌ من المحاذير على إطلاق هذا العذر بدون ضابط واضح لمفهوم البرد الشديد يتقيد به الأئمة، ويعرف به عامة المصلين، وحتى لا يشكل الناس عاملاً ضاغطاً ومؤثراً على قرار الإمام في الجمع، ونظراً للفهم المغلوط في مفهوم الحرج الجالب للرخصة، والتوسع الكبير، والتساهل الواسع النطاق في كثير من مساجدنا في فلسطين، خاصَّة وأنَّ كثيراً من المساجد ليس بها أئمة مختصون، ما يدفع عامة الناس الاشتراط المسبق على من سيتقدم للإمامة أن يجمع وإلا منعوه من التقدم للإمامة، وأمام هذا الحال فإني أهيب بمفتي فلسطين ودوائر الافتاء، إن هي أجازت الجمع لعذر البَرْد الشديد رفعاً للحرج عن الناس، أن تضبط هذا البَرْد الشديد بتحديد درجة حرارة معينة كخمسة درجات أو سبع درجات مئوية مثلاً، وأن يوضع أمام مدخل كل مسجد ميزان حرارة تكون مرجعاً ضابطاً لمفهوم شدة البرد، فاصلاً للخلاف، منهياً لكثير من الفتن التي تحدث في كثير من المساجد، وإني لأعلم مساجد كثيرة تجمع في درجات حرارة تزيد عن خمسة عشر درجة مئوية، ويُلام الأئمة الذين لا يجمعون في مثل هذا الطقس، ويُتهمون بالتشدد والتنطع والتعسير على الناس.

المطلب السادس: الجمع في غير المساجد.

الرأي الأول: عدم جواز الجمع بسبب الأحوال الجوية إلا جماعة في المساجد، وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والراجح عند الحنابلة[156]. يقول القرافي:" فلا يجمع المنفرد في بيته ولا في المسجد؛ لأن الجمع إنما شرع لمشقة الاجتماع"[157]. ويقول الشافعي: "ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه، قرب المسجد، أو كثر أهله، أو قلوا، أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في المسجد، والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد" [158]. وجاء في المغني :"عدم جواز الجمع للمنفرد؛ لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه؛ كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة، يختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه"[159].

الرأي الثاني: جواز الجمع في غير جماعة المسجد، وهذا هو الرأي المرجوح في المذهب الحنبلي.

جاء في المبدع شرح المقنع:" يجوز الجمع لمن يصلي وحده، أو في جماعة في بيته، أو مسجد طريقه تحت ساباط ... ؛لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر"[160].

---

[155] ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (4/ 392).

[156] المازري المالكي، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت: 536هـ)، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م 839/1.

[157] القرافي، **الذخيرة**، 376/2.

[158] الشافعي، **الأم**، (5/1 9).

[159] ابن قدامة، **المغني**، (2/ 204).

[160] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م (2/ 127).

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والراجح هو ما قال به جمهور الفقهاء من عدم جواز الجمع في غير جماعة المسجد بسبب الأحوال الجوية؛ لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في المسجد؛ ولأنَّ رخصة الجمع إنما شرعت لرفع الحرج ودفع المشقة في الذهاب إلى المساجد، ومن يصلي في بيته فأين الحرج والمشقة؟!

وأما ما قيل في تعليل جواز الجمع للمنفرد في بيته بأنَّ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، فهذا قياس مع الفارق، إذ أنَّ الجمع والقصر في السفر مرخصٌ به لجميع المسافرين المتلبسين بالسفر، فعلة جواز الجمع السفر سواءً كانوا أفراداً أو جماعات، أما الجمع في الحضر، فإنما رُخِّص به لمن يصيبه الحرج في الذهاب إلى المساجد لأداء الصلوات المكتوبة جماعة، والذي يُصلِّي في بيته فأين الحرج الذي سيصيبه؟.

وكذلك هناك فارقٌ آخر وهو أنَّ صلاة الجمعة والجماعة لا تجب على المسافر؛ لذلك فللمسافر أن يُصلِّي منفرداً أو جماعة، وحكم صلاة الجمعة والجماعة للحضر مختلفة عن حكمها في السفر فلا يصح القياس.

المطلب السابع: الجمع بغير عذر.

يتناقل بعضُ الناس أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بعذر وبغير عذر، وهذا القول غير صحيح ولا أصل له في كتاب ولا سنة ولا أثر صحيح ولا مذهب فقهي، بل إنَّ الأدلة الواردة على خلاف ذلك، والجمع إنما هو رخصة على خلاف الأصل، إذا وجد العذر المبيح للجمع، رفعاً للحرج عن الناس، وقد تمَّ بيان الأعذار المبيحة للجمع في المطالب السابقة وآراء الفقهاء فيها، وفيما يأتي بيانٌ للأدلة التي تبيِّن عدم صحة الجمع بغير عذر، ليس هذا فحسب، بل تؤكد على إثم من يفعل ذلك .

1- ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر[161].

2- ما روي عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[162].

3- ما روي عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»[163].

4- أنَّ كثيراً من الفقهاء الذين أجازوا الجمع بوجود العذر، قالوا باستحباب تركه وأداء الصلاة على وقتها، ومن هذه الأقوال:

جاء في كتب المالكية:" والجمع ين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة، وصلاة كل واحدة لوقتها أحب إلي لمن لم يكن مسافراً"[164]، وجاء في كتاب روضة الطالبين للشافعية:" وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها، للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه"[165] ، وجاء في كتب الحنابلة الذين توسعوا في أعذار الجمع: "يؤخذ من قول المصنف (ويجوز الجمع) أنه ليس بمستحب، وهو كذلك، بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[166].

---

[161] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتابُ الصلاةِ، باب ذكر الأثر الذى روى في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، ح(5627)، 219/6.

[162] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت: 235هـ) **مصنف ابن أبي شيبة**، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409 (2/ 212).

[163] المرجع السابق نفسه.

[164] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 192/1.

[165] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (1/ 403)،

[166] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (2/ 334).

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وجديرٌ بالذكر أنَّ الاستدلال بحديث ابن عباس –" أنَّ رسول الله ﷺ عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر ولا سفر"– على أنه جمع بغير عذر استدلال مجانبٌ للصواب، وهو قولٌ شاذٌ لم يقل به أحدٌ من علماء الأمة المعتبرين[167].

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1- الرخصة في الجمع بين الصلوات شُرعت عند وجود المشقة الزائدة التي توقع المكلفين في الحرج.
2- الحرج الذي يبيح الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات هو العذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة ، ولا يمكن التحرز منه.
3- تتبع الأشدِّ أو الأسهل من الأقوال الفقهية تلفيق محرمٌ لم يجزه أحدٌ من الفقهاء.
4- القول الراجح جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند نزول المطر والثلج.
5- الجمع بسبب الحر لم يقل به أحدٌ من الفقهاء، بل الوارد فيه الإبراد
6- القول الراجح عد م جواز الجمع بسب الأحوال الجويَّة في غير المساجد
7- الجمع بغير عذر لم يقل به أحدٌ من الفقهاء، بل الوارد فيه الآثار أنه إثمٌ ومعصية لله تعالى.

التوصيات:

1- أن تقوم وزارة الأوقاف بعمل ندوات تثقيفية للأئمة بشأن أحكام الجمع وضوابطه وشروطه.
2- أن تصدر دائرة الإفتاء نشرة تبيّن فيها بوضوح الحالات التي يجوز فيها الجمع بعذر الأحوال الجويَّة.
3- أن تحدِّد دائرة الإفتاء درجة حرارة معينة لمفهوم شدة البرد إن هي أجازت الجمع للبرد الشديد.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

الآبي: صالح بن عبد السميع (ت: 1335هـ)**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت.

أحمد بن حنبل، **المسند**، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1416 هـ – 1995 م.

الأزدي ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة** ، تح: رمزي منير بعلبكي ، ط1 ، بيروت، دار العلم للملايين.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت:772)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تح: محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ .

الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق– لبنان ، الناشر: المكتب الإسلامي .

[167] ينظر: ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، م(4/ 272). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ – 1983 م (2/ 402).

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الألباني، محمد ناصر الدين (ت : 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1405 هـ - 1985م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المكتب الإسلامي.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، جدة – المملكة العربية السعودية ، دار با وزير للنشر والتوزيع ، 1424 هـ - 2003 م.

أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود(ت972هـ)، **تيسير التحرير**، مصر، مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ .

ابن أمير حاج، محمد بن محمد(ت897هـ)، **التقرير والتحبير**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ ـ 1983م.

الباني، محمد سعيد، **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، دار القادري، دمشق، ط2، 1418هـ - 1997م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، **التعريفات الفقهية** ، ط1 ، : دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م

قواعد الفقه، ط1، كراتشي، 1407هـ - 1986م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تح: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ -2003م.

البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، (ت: 458هـ) ، **السنن الكبرى** ، تح :محمد عبد القادر عطا، ط3 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ - 2003 م .

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الملك، 1416هـ/1995م.

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت : 816هـ)، **التعريفات**، (تح : جماعة من العلماء) ، ط1، بيروت –لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1403هـ -1983م .

الجصاص، أحمد بن علي(ت370هـ)، **أحكام القرآن**، تح: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:478)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ -1997م، 70/2.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، (ت: 354هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة ،1408 هـ - 1988 م .

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م .

ابن حزم، قاسم بن ثابت (ت:302هـ)، **الدلائل في غريب الحديث** تح: محمد القناص، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1422هـ-2001م.

ابن الحسن، محمد الشيباني(ت: 189هـ) ، **الحجة على أهل المدينة** ، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، بيروت ، عالم الكتب ، 1403هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

دوزي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1 من 1979 – 2000 م.

الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5 ، بيروت – صيدا ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، 1420هـ/ 1999 م .

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، **شرح مسند الشافعي**، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428 هـ – 2007 م .

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: 795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، ط1، 1417 هـ – 1996 م.

ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي الرملي (ت: 844 هـ)، **شرح سنن أبي داود**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ – 2016 م.

الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

الزامل، عبد المحسن ابن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، ط1، الرياض، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1422هـ –2001م.

الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1427هـ – 2066م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتب، 1414هـ، 1994م.

السبكي ، : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ،(ت: 771هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، ط1، دار الكتب العلمية ، 1411هـ– 1991م.

السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، (ت: 1376هـ) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ –2000 م .

السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري(ت: 926هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ، **أصول الشاشي**، بيروت ، دار الكتاب العربي .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م .

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت: 235هـ) **مصنف ابن أبي شيبة**، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409.

ابن سالم العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني(ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**

أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، (ت: 1418هـ) ، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم .

الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت: 1182هـ)، **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، تح: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط1، 1433 هـ – 2012 م.

ضياء الدين الجندي ، خليل بن إسحاق بن موسى ،(ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** ، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط1 ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، 1429هـ – 2008م .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ –1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ – 1994.

الاستذكار (ت: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000 (2/ 210).

جامع بيان العلم وفضله ، تح :أبي الأشبال الزهيري ، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي

التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى ابن أحمد وزميله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت: 211هـ)، **المصنف**، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت – المكتب الاسلامي، المجلس العلمي– الهند ، 1403.

العبد اللطيف ، عبد الرحمن بن صالح ، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1423هـ/2003م .

العطار، حسن محمد محمود(ت1250هـ)، **حاشية العطار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى ، **تيسير علم أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

العسكري، أبو هلال الحسن ابن عبد الله ابن سهل (ت: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية** ، تح: محمد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة، القاهرة.

العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي(ت1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ .

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008 م.

العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، ط1 ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ – 2000 م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (ت: 855هـ)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 هـ – 2008 م

القاري، علي بن سلطان محمد (ت:1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ –2002م.

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

القحْطانيُّ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط1، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، 1420 هـ - 2000 م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423هـ-2002م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، (ت: 620هـ) ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية ، 1414 هـ - 1994 م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة** ، تح: سعيد أعراب، ط1 ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين**، تح: محمد عبد السلام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ -1991م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر (ت:747هـ)، **مسند الفاروق**، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الوفاء المنصورة 1411هـ-1991م .

الكشناوي ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله(ت: 1397 هـ) ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط2 ، بيروت – لبنان.

المازري المالكي، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت: 536هـ)، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.

مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ) ، المدونة، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م .

مجمع اللغة العربية ، مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة.

المرداوي، علي بن سليمان(ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط21.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، **صحيح مسلم** ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م .

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد(ت: 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

المناوي ، زين الدين محمد ، (ت: 1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى، 1356.

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، **لسان العرب**، ط3 ، بيروت ، دار صادر ، 1414هـ .

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم(ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت – لبنان ، دار المعرفة .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1326هـ .

الإصدار الخامس - العدد واحد وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تح: زهير الشاويش ، ط3 ، بيروت– دمشق– عمان، المكتب الإسلامي، 1991م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، ط2، 1404هـ–1427هـ.

Abstract:

The research dealt with a set of concepts and Jurisprudential terms such as: The license, the restriction, license tracking, the jurisprudence controls related to these concepts, the forensic evidences for the legality of licenses and their regulations and conditions. The research went on to explain the matter of the suitable time for the license in combining prayers, more over, the jurists various opinions to demonstrate the acceptable licenses related to weather conditions when dealing with combining prayers. The study Also includes an obvious scold to: following licenses according to temper, using fabrication the various Jurisprudential opinions to Take What is not a license as a license. After all that, the research came up with the definition of the true reason Which gives the license for combining prayers with proofs on that. The study Also counted the cases in Which combining prayers regarded as legitimate.